

**قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 ابريل
سنة 1989 يتعلق بطبيعة تدريبات الطلبة في الوسط
المهني وتقديرها ومراقبتها**

إن وزير التعليم العالي،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن
تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17
ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17
ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- في السنة الاولى تدريب للاستيعاب يتعزز الطالب من خلاله على ظروف العمل في الوسط المهني.
- في السنة الاخيرة تدريب نهاية الدراسة يتعلم بواسطته الطالب تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه.
- ينهى هذا التدريب بتحرير تقرير عن التدريب.

المادة 5 : يقيم كل تدريب من طرف لجنة مكونة من المؤطرين المنصوص عليهم في المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتدرب. يعطى كل عضو في اللجنة نقطة ويعتبر معدلها علامة في التدريب.

- المادة 6 :** تعطي اللجنة العلامة المذكورة في المادة السابقة بمراعاة الشروط التالية :
 - بالنسبة لتداريب الاستيعاب : الانضباط وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني.
 - بالنسبة للتدريب العملي : استعداد الطالب لتحصيل المعلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية في المؤسسة المستقبلة وتعزيزها.

- بالنسبة لتداريب نهاية الدراسة : نوعية العمل (رسالة تقرير) والنتائج المحصل عليها وعند الاقتضاء مشاركة الطالب في تحسين نتائج الهيئة المستقبلة.

المادة 7 : تجرى التداريب مرة واحدة خلال المرحلة الدراسية تحسب للطالب الذي يعيد السنة النقطة المحصل عليها في التدريب الموفق.

إلا أنه إذا أعاد السنة النهائية وإذا كانت نقطة التدريب أقل من معدل 10 / 20 فإنه يتحتم عليه إعادة تدريب نهاية الدراسة.

المادة 8 : من أجل المتابعة البيداغوجية لكل طالب خلال مختلف التداريب يحضر دفتر التدريب. يحدد وزير التعليم العالي نموذج هذا الدفتر ومحفظه وكيفيات استغلاله.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1409 المؤرخ 23 أبريل سنة 1989.

عبد الحميد أبركان

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 المتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهني حسب الشعب والمستويات المعنية وكيفيات تقييمها ومراقبتها وكذلك مدة الفترة التدريبية التي تستغرقها وذلك تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتوزع التداريب في الوسط المهني بالنسبة لتكوين المهندسين على ثلاثة (3) مستويات من الفترة التدريبية وت تكون مما يأتي :

- في السنة الثالثة تدريب للاستيعاب يعود من خلاله الطالب المتعامل مع الوسط الصناعي على المصطلحات التقنية ويتعزز على ظروف عمل العامل،

- في السنة الرابعة تدريب عملي يسمح للطالب توسيع معلوماته وتعزيزها في الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني.

- في السنة الخامسة تدريب نهاية الدراسة يسمح للطالب تطبيق المعلومات المكتسبة ودراسة الطرق والمناهج والمهارة التقنية المستعملة في الاختصاص.

المادة 3 : تتوزع التداريب بالنسبة لتكوين في دورات التدرج في العلوم الاجتماعية والاساسية على مستويين من الفترة التدريبية وت تكون مما يأتي :

- في السنة الثالثة تدريب للاستيعاب يطلع من خلاله الطالب على السياق المهني ويتعزز على نظامه.

- في السنة الرابعة تدريب نهاية الدراسة للطالب من خلال اهتماماته المهني العملي بتعزيز معلوماته ومهاراته وتطبيق ذلك.

يختتم هذا التدريب بتحرير رسالة عن التدريب.

المادة 4 : تتوزع التداريب بالنسبة لتكوين في دورات التدرج بالنسبة للتقنيين الساميين على مستويين من الفترة التدريبية وت تكون مما يأتي :